

مادة (٤٦) : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/١٧٣

بشأن تعديل لائحة تنظيم مكاتب تشغيل

العمانيين في القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمانيين في القطاع الخاص الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٩٨/٢٩٩ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٥ صفر

١٤٢١هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تعديل

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة ٦ من لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمانيين في القطاع الخاص

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٨/٢٩٩ المشار إليه النص الآتي :

" يقتصر العمل في المكتب المشار إليها على تشغيل العمال العمانيين سواء داخل

السلطنة أو خارجها ، على أن يحصل المكتب على مقابل أتعاب يتضاعفها من طالب

العمل أو من صاحب العمل الذي تعاقد معه على تشغيل العامل أو من معهد التدريب

الذي يتولى تدريب العامل من أجل العمل " .

مادة (٢) : يلغى نص المادة ٧ من اللائحة المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠٠م